

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٨٦٤ لسنة ٢٠٠٨
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة
الاستثمار ،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري الصادرة بقرار رئيس مجلس
الوزراء رقم ١ لسنة ٢٠٠١ ،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل اللائحة
التنفيذية لقانون التمويل العقاري ،
وبناء على ما عرضه وزير الاستثمار .

قرر

(المادة الأولى)

تستبدل بنص المادة ٦ من اللائحة التنفيذية لقانون التمويل العقاري الصادرة بقرار
رئيس مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ٢٠٠١ المطلة بالقرار رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠٠٥ النص
الآتى : -

" يقصد بالمستثمر المستفيد من تطبيق أحكام المادة ٣٥ من قانون التمويل العقاري
وهذه اللائحة كل شخص يقل مجموع دخله السنوى عن واحد وعشرين ألف جنيه أو ثلاثين
ألف جنيه بالنسبة للشخص وزوجته وأولاده القصر .
وتكون الأولوية فى توفير الدعم للحصول على مسكن اقتصادى للمستثمر الأقل دخلاً
الذى لم يسبق له الحصول على دعم نقدى ومن لا يملك وحدة سكنية " .

(المادة الثانية)

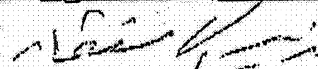
ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور / أحمد نظيف)

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ رجب سنة ١٤٢٩ هـ

الموافق ١٠ يوليوس سنة ٢٠٠٨ م

صورة مرسلة إلى السيد / 

أمين عام مجلس الوزراء

(دكتور / سامى سعيد زكيول)